

الأمية الدينية

مادة « أم » فى اللغة تدل على : الأصل ، والمرجع ، والجماعة ، والدين ، وأم كل شئ أصله وعماده ، والأم : الوالدة ، ويُقال للأم : الأمة ، والأمهه ، والجمع : أمات وأمّهات ، أو هذه لمن يعقل ، وأمات لمن لا يعقل (١) .

والأُمى : نسبة إلى الأم ، والأصل فيه أنه الذى لا يقرأ ولا يكتب ، بأن يكون على الحالة التى ولدته عليها أمه ، والأُمىة بالتأنيث تُطلق على تلك الحالة .

وحيث كانت القراءة والكتابة سبيل المعرفة والعلم ، فإن الشأن فى الذى لا يقرأ ولا يكتب أنه لا يحصل علماً ولا يصل إلى المعرفة ، ولذا تُستعمل الأُمىة فى الدلالة على ذلك وإن كان الشخص قارئاً أو كاتباً ، وقد غلبت الأُمىة على العرب قبل الإسلام .

قال الراغب : « الأُمى : هو الذى لا يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وعليه حُمِلَ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (٢) .

قال قطرب : الأُمىة : الغفلة والجهالة ، فالأُمى منه ، وذلك هو قلة المعرفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ ﴾ (٣) .

أى : إلا أن يتلى عليهم .

قال الفراء : هم العرب الذين لم يكن لهم كتاب .

والنبي الأُمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ، قيل : منسوب إلى الأمة الذين لم يكتبوا لكونه على عادتهم ، كقولهم : عامى ، لكونه على عادة العامة .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٢١ ، والقاموس المحيط ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦

(٣) البقرة : ٧٨

(٢) الجمعة : ٢

وقيل : سُمِيَ بذلك لأنه لم يكن يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وذلك فضيلة
لاستغنائه بحفظه واعتماده على ضمان الله منه بقوله تعالى : ﴿ سَنُقَرِّئكَ فَلَا
تَنسَى ﴾ (١) ، (٢) .

* * *

• المراد بالأُمِّيَّة الدينية :

والذى نعنيه بالأُمِّيَّة الدينية هنا عدم معرفة الدين والعلم به ، وإن أحرز المرء
أعلى المراتب فى الدرجات العلمية ، فإنه إذا جهل حقيقة الدين ومفاهيمه ،
أو فهمه فهماً قاصراً كان أُمِّياً ، وحق له أن يوصف بالأُمِّيَّة الدينية فى هذه
الحالة ، مهما نبغ فى كثير من العلوم ، وتفوق على أقرانه ، ونال شهادة الجدارة
والامتياز .

* * *

• شرط التكليف :

وقد اشترط العلماء فى المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فلا يصح
خطاب المجنون والصبى الذى لا يُمَيِّز ، واستدلوا على ذلك بأن التكليف يقتضى
الطاعة والامتثال ، إذ لا معنى للتكليف إلا بالامتثال ، والامتثال لا يكون
إلا بقصد ، وشرط القصد العلم بالمقصود .

ولذا كان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ولوازمه ، لأن امتثال المكلف
مبنى على علمه بالمكلف به ، فلا يُتصور وجود التكليف بدون العلم (٣) .

(١) الأعلى : ٦

(٢) المفردات فى غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني مادة « أم » .

(٣) انظر المستصفى للفرزلى ج ١ ص ٨٣ ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

لابن عبد الشكور ، وانظر شرح مسلم الثبوت ص ١٤٣ ، ١٤٤ ط . مكتبة المثنى - بغداد .

فلا يكون الإنسان أهلاً للتكليف حتى تكون لديه قدرة على فهم دليل التكليف بنفسه ، أو بسؤال أهل العلم ، لأن ما لا قدرة له على فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل ما كُلفَ به ، ولا يتجه قصده إليه ، وهذه القدرة تتحقق بالعقل لأنه أداة الفهم .

ولما كان العقل أمراً خفياً لا يُدرك بالحس ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر هو البلوغ ، لأن البلوغ مظنة العقل ، والأحكام تُربط بعلة ظاهرة منضبطة .

وبهذا تتحقق في المكلف أهلية الأداء ، أى صلاحيته لأن تُعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، وتترتب الأحكام الشرعية على تصرفاته ، ومتى بلغ الإنسان الحُلُم عاقلاً كان له أهلية الأداء الكاملة (١) .

وقد تعرض لهذه الأهلية عوارض : سماوية - لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار - كالجنون والعتة والإغماء والنوم والنسيان ، ومكتسبة - تقع بكسب الإنسان واختياره - كالسكر والسَّفه والذَّين (٢) .

* * *

● العلم منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية :

والعلم بأصول الحلال والحرام واجب على كل مسلم ، لأن العلم منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية :

(١) الأهلية نوعان :

أهلية وجوب : وهى صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أى لأن تثبت له حقوق ، وتجب عليه واجبات ، وأساسها خاصة الإنسانية ، فهى ثابتة لكل إنسان سواء أكان جنيناً ، أم طفلاً ، أم مميزاً ، أم بالغاً ، وتظل ثابتة له مادام حياً .

وأهلية أداء : وهى صلاحية الشخص لأن تعتبر شرعاً تصرفاته ، قولاً ، أو فعلاً ، أو تركاً ، وأساسها التمييز بالعقل .

(٢) راجع بالتفصيل نظرية الأهلية فى كتاب « المدخل الفقهي العام » ، للأستاذ مصطفى الزرقا ج ٢ ص ٧٣٧ وما بعدها ، وكتاب « علم أصول الفقه » للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، ص ١٣٥ وما بعدها .

أما فرض العين : فهو الذى يجب على كل مسلم ، وذلك يشمل أمرين :

أحدهما : العلم بواجبات الدين التى تصح بها عقيدة الإيمان ، وفرائض الإسلام ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، ومن أركان وفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهذا هو ما جاء فى حديث ابن عمر المتفق عليه : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

ومن أصول المعاملات الضرورية التى لا بد منها فى حياة كل مسلم لتبادل المنافع ، ونماء الحياة الاجتماعية واستقرارها ، كحل البيع والإجارة والشركة ، وفرض الموارث ، والعقوبات النصية فى الجنايات والحدود : عقوبة الردة ، وعقوبة القتل ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة القذف ، وعقوبة السرقة ، وعقوبة الحراة ، وعقوبة الخمر .

ثانيهما : العلم بالحرام المقطوع به الذى يتنافى مع قيام الدين ، كالشرك بالله ، وتحريم عقوق الوالدين ، والكذب ، والخيانة ، والظلم ، وأكل المال بالباطل ، والربا ، والغصب ، والغش ، وتحريم القتل ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وتحريم السفور ، والمحرمات فى النكاح ، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله إلا للمضطر .

وأما فرض الكفاية : فهو الذى إذا قام به بعض الناس سقط عن الآخرين ، كالعلم بتفاصيل ما جاء فى فرض العين وأحكامه الفرعية وأدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو غير ذلك من الأدلة التبعية ، وسائر ما تحتاج إليه الأمة مما لا قوام لها إلا به .

ولا يقتصر الأمر فى ذلك على علوم الشريعة وتوابعها ، وإنما يتجاوزها إلى سائر العلوم والمهن والصناعات ..

وقد عقد الإمام الغزالي باباً فى العلم المحمود والمذموم وأقسامهما وأحكامهما ، وبيّن ما هو فرض عين ، وما هو فرض كفاية ، وجاء فى هذا الباب بعنوان « بيان العلم الذى هو فرض كفاية » : « اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم ، والعلوم بالإضافة إلى الفرض الذى نحن بصده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية ، وأعنى بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ، ولا التجربة مثل الطب ، ولا السماع مثل اللغة ، فالعلوم التى ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح .

فالمحمود : ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب ، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية ، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة .

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُتسغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، والحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عمّن يقوم بها خرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يُتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفاية ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالزراعة والحياكة والسياسة ، بل الجحامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله .

وأما ما يُعدّ فضيلة لا فريضة فالتعمق فى دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يُستغنى عنه ، ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج إليه .

وأما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات ، وعلم الشعبة والتلبيسات .

وأما المباح فالعلم بالأشعار التى لا سخف فيها ، وتواريخ الأخبار وما يجرى مجراه « (١) .



• الجهل بشرائع الاسلام :

والذى يطلع على أحوال العالم الإسلامى يجد أن الجماهير فى معظم دياره تجهل كثيراً من شرائع الإسلام التى هى فرض عين .

لقد مر على العالم الإسلامى أحقاب من الزمن تعرض فيها لغزو عسكرى خطير ، وغزو فكرى أشد خطورة ، فتداعت مفاهيم الإسلام ، وانحسر ظلها ، وغاب عن الأذهان كثير منها ، وكان هذا العمل عن تخطيط مدروس رهيب ، لينسلخ المسلمون من دينهم ، وإن لم يعلنوا ردتهم ، فلا يكون للإسلام وجود تطبيقى ، وإن ظل له وجود رسمى ، ووجود شعبى ، وهذا ما عناه « غلادستون » رئيس وزراء بريطانيا فى كلمته المشهورة التى طرحها على مجلس العموم البريطانى فى عام ١٨٨٣ حين حمل المصحف وقال : « ما دام هذا الكتاب باقياً فى الأرض فلا أمل لنا فى إخضاع المسلمين ، بل ونحن على خطر فى أوطاننا » فإنه لم يقصد بهذا المصحف المكتوب فى السطور ، أو المحفوظ فى الصدور ، وإنما قصد القرآن المطبق فى حياة المسلمين .



• كيف كان التخلّى عن تطبيق أحكام الشريعة :

إن الإسلام هو شريعة الله الخالدة ، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة كلها ، عقيدة ، وعبادة ، واجتماعاً ، واقتصاداً ، وسياسة ، وحكماً ، وحددت الشريعة الإسلامية أصول الأحكام فى الأحوال الشخصية والمعاملات ، والعقوبات ، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنة -

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ١٣ - ١٥ والنص المذكور ص ١٥

الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث فى كل عصر ، ونشأ عن ذلك فقه إسلامى واسع - تناولت أحكامه جميع تصرفات الإنسان على مستوى الفرد والجماعة والدولة ، ومجموع هذا هو الذى يسمى بالفقه الإسلامى المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية .

وقد ظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمة الإسلام فى عصور التاريخ المختلفة بالواقع التطبيقى لها ، ولم يتهاون المسلمون فى حكم من الأحكام ، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فلما كثر احتكاك المسلمين بالغرب ، وضعفت الدولة العثمانية ، تسللت إلى ديار الإسلام تصورات الغرب ونظمه وأوضاعه ، ولم تلبث طويلاً حتى انبهر الناس بها ، وبدأ التهاون فى التزام أحكام الشريعة ، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة بعد مرحلة .

وأول عدوان على أحكام هذه الشريعة كان عدواناً على أحكام الجنايات والحدود ، أى ما يسمى بالعقوبات ، وذلك يشمل القصاص فى النفس وما دونها ، وحدود الزنا والقذف والسرقة والشرب والرذة والبغى والحراقة ، وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثمانى سنة ١٨٤٠ وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسى مع شئ من التعديل ، فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية ، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامى فى مجال التطبيق ، وانحسر عن أنحاء العالم الإسلامى لولا ما خَصَّ الله به الجزيرة العربية من الاستمسك بالشريعة الإسلامية .

(١) النساء : ٦٥

أما أحكام العلاقات المدنية : كالبيع ، والإجارة ، والضمان ، والكفالة ،
والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والودائع ، والهبة ، والغصب ، والإتلاف ،
والشفعة ، والشركات ، وما يتبع ذلك ، فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه
الفقه الإسلامى على المذهب الحنفى ، وإن كانت قد نظمت ذلك فيما يسمى
« مجلة الأحكام الشرعية » وأخذت البلاد التابعة للدولة العثمانية بأحكام
المجلة .

أما مصر التى كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية ، فقد استنكف
حاكمها الخديوى إسماعيل باشا عن تطبيق المجلة الشرعية ، وترجم القانون
المدنى الفرنسى الأول « قانون نابليون » وطبقه فى بلاده ، وكان هذا بداية
التقنين الوضعى فى أحكام المعاملات ، وما كان الشعب المصرى المسلم ليقبل
هذا بسهولة ، لولا أن الخديوى استخدم بعض العلماء ^(١) فى الكتابة عن ذلك ،
ليبين أن هذا القانون مستمد من مذهب الإمام مالك ، وهى تكأة باطلة للتغريب
بالناس .

وحين زحف الاستعمار الغربى على العالم الإسلامى بعد أن مُزق باقى أوصاله ،
زحفت معه القوانين الوضعية ، وسادت أحكام القانون المدنى الغربى ، وانتشرت
البنوك الربوية بألوان تعاملها ، وسيطرت سيطرة كاملة على تنمية الثروة ،
والتجارة الداخلية والخارجية .

واستمر العمل بأحكام الفقه الإسلامى فى المعاملات بالجزيرة العربية
وأفغانستان فحسب ، إلى وقتنا الحاضر ، لولا ما أصاب أفغانستان من غزو
شيوعى ، ولّت جيوشه الحمراء بعد عشر سنوات على أعقابها خاسرة تجر أذيال
الخيبة ، وتركت عميله فى « كابل » يلفظ أنفاسه الأخيرة ، ويوشك أن يدحره
الجهاد الإسلامى ، وتتولى حكومة المجاهدين المسلمة السُلطة فى البلاد كلها .

(١) هو الشيخ مخلوف المنباوى .

أما أحكام نظام الأسرة التى تسمى « الأحوال الشخصية » فقد ظلت - ولا تزال - فى أنحاء العالم الإسلامى مأخوذة من الفقه الإسلامى ، وظلت لها محاكمها الشرعية الخاصة ، أو أدمجت مع غيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقية الباقية من جانب الفقه الإسلامى التطبيقى ، يحاول بعض الناس العدوان عليها ، فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، وأحكام الطلاق ، والتفاوت بين الذكر والأنثى فى الميراث ، وأحرزت هذه المحاولات العدوانية شيئاً من النجاح فى بعض البلاد .

ومع مرور الزمن نشأت أجيال فى البلاد الإسلامية بعيدة الصلة بالواقع التطبيقى ، فلا تفهم من الإسلام سوى الجانب التعبدى الذى تشاهده من الصلاة فى المساجد ، وسماع المواعظ العامة ، وقراءة القرآن ، وشاب هذا ما شابه من تصوف مبتدع ، أما جوانب الإسلام الأخرى ولا سيما الجنايات والحدود فقد غابت من المجتمع ، وغاب معها فى أذهان أكثر الناس أنها من صميم الإسلام - وهذه أُمِّية دينية (١) .



● العوامل التى أدَّت إلى الأُمِّية الدينية :

ومناهج الدراسة فى معظم البلاد الإسلامية بالتعليم العام شملتتها موجة التغريب ، ووقعت فى شباك المندوب البريطانى « كرومر » ووزيره القسيس « دنلوب » فى مصر (٢) ، فانظمت فيها معالم المواد الدينية ، ولا تشمل خطتها سوى مادة واحدة لا يزيد نصيبها عن ساعة أو ساعتين فى الأسبوع .

(١) انظر كتابنا : « تاريخ التشريع الإسلامى » ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) « كرومر » (١٨٤١ - ١٩١٧) دبلوماسى بريطانى ، خدم بالهند ، ثم بمصر ، مندوباً سامياً لبريطانيا ووزيراً مفوضاً ، وكان الحاكم الحقيقى لمصر عقب الاحتلال البريطانى سنة ١٨٨٣ ، عين مستشارين من الإنجليز للوزارات المصرية يكونون مسؤولين أمامه ، وكان « دنلوب » مستشار التعليم (الموسوعة العربية الميسرة - ص ١٤٥٦ - ١٤٥٧) .

ولا تُضاف درجة مادة الدين إلى المجموع العام للطلاب ، وهذا يدعوه إلى الاستهانة بها ، ويكفيه منها النهاية الصغرى للنجاح .

وكثيراً ما يطلب مدرس اللغة الأجنبية أو مدرس الرياضيات مثلاً من زميله مدرس مادة الدين أن يتنازل عن نصيب المادة الزمنى له ، فيستجيب لذلك .

ولا تشمل هذه المادة سوى موضوعات عامة أخلاقية أو تعبدية محدودة ، ويدرس الطالب ويتخرج ، ويحصل على أعلى الدرجات العلمية وهو لا يعرف عامة الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ، ولا يدرك أن تطبيق الشريعة الإسلامية فى أوضاع الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والجنايات والحدود من فرائض الإسلام فى دولة مسلمة .

تحدثت يوماً مع بعض الجامعيين ، وذكرت آية من سورة الحديد ، فما إن سمع أحدهم اسم السورة حتى قال : حديد أو خشب ، فظننته مستهزئاً متهاكماً ، فلما استفسرتُ منه بلطف عرفتُ أنه لا يعلم أن القرآن الكريم فيه سورة تسمى سورة الحديد ، وهذا أقل ما يُقال فيه أنه أُميَّة دينية .

ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة لا تبث فى برامجها الدينية إلا القضايا العامة ، والثقافة الإسلامية التقليدية ، والعرض العام لتفسير القرآن أو شرح الأحاديث النبوية ، فلا تمس جوهر الحكم بغير ما أنزل الله من قريب أو بعيد ، وتضرب صفحاً عن تعطيل أحكام الشريعة ، واستبدال القوانين الوضعية بها ، وهذه الوسائل الإعلامية نوافذ للمعرفة ، فإذا خَلَّتْ من تبصير السامع والمشاهد بتقلص المجال التطبيقى للشريعة الإسلامية والعدوان على أحكامها ، فهيهات أن يعلم الناس هذه الحقيقة وما جرَّته عليهم من وبال ، وبهذا يظلون فى أُميَّة دينية .

والعلماء الرسميون - علماء السلطة - يصدر منهم البيانات فى المناسبات الدينية ، ويوعز إليهم بالفتاوى التى تدعم أوضاع الحكم ، وتؤيد اتجاهه ،

وتدمغ المخالفين له - مهما كانوا على حق - بالتمرد والتطرف ، وقلما يجد المرء أحداً من هؤلاء الذين يجلسون على قمة المناصب الدينية الرسمية فى أكثر البلاد الإسلامية يجهر بكلمة الحق ، أو ينتقد الانهيار الدينى والفساد الاجتماعى والتفسيخ الأخلاقى ، أو يتحدث عن إباحة الربا فى مصارف الدولة ، أو عدم إقامة الحدود ، أو أن القانون المطبَّق يبيح الزنا إذا كان من بالغين رشيدَين برضاهما ، ما لم يكن ذلك على فراش الحياة الزوجية ، ولا عقوبة على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً ، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد عن سنتين ، أو أن القانون الوضعى المطبَّق كذلك لا يُعاقب على شرب الخمر ولا على السكر لذاته ، إنما يعاقب السكران إذا وُجدَ فى الطريق العام ، لأن وجوده فى هذه الحالة يُعرض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مُضر بالصحة ، مُذهب للعقل ، مُتلف للمال ، مُفسد للأخلاق ، مُناف للشرعية .

فكيف يعرف الناس حقائق دينهم ، وأوضاع حياتهم ، إذا أخرست السنة الحق عن بيان ذلك ؟ ولا عجب أن ينس أكثرهم أو يتناسى أزمة الأمة فى تعطيل الشريعة ، أو أن يفشو الجهل بذلك ويضرب أطنابه فى الأوساط كلها ، وتعم الأمية الدينية .

وخطباء المساجد الذين يرتقون المنابر ، ويتحدثون إلى الناس كل جمعة ، تُحدِّد لهم موضوعات الخطبة أو تُكتب ، ويُحظر عليهم أن يتحدثوا فى الأحكام الشرعية المهجورة التى أقصيت من قوانين البلاد ، وحلت محلها قوانين أخرى ، تُحلُّ ما حرم الله ، أو تُحرِّم ما أحلَّ الله ، لأن الحديث فى مثل هذا من السياسة ، ولا علاقة للدين بالسياسة ، وإذا افتقد الناس من خطبائهم فى المساجد ما يجعلهم على وعى بشرعية ربهم ، ومدى تطبيق هذه الشريعة فى حياتهم ، فإن الأمية الدينية تغلب عليهم .

ناهيك بما تفرضه الرقابة على الكتب التى تُنشر حتى لا تمس ذلك من قريب أو بعيد .

وبهذا افتقدت الأمة كل وسيلة لمعرفة فرائض دينها المقصاة عن واقع حياتها ، وحيلَ بينها وبين هذه المعرفة ، فأصبحت فى أُميَّة دينية .



● نماذج من هذه الأُميَّة :

فلا يستنكر الإنسان بعد ذلك أن يجد كاتباً لامعاً ذائع الشهرة ^(١) يرى أن أئمة الفقه الإسلامى شغلوا أنفسهم بمسائل فرعية ، ولم يعرفوا من معاش الناس سوى ما لدى أهل الصحراء ^(٢) ، وأنه - أى الكاتب - أتيح له فى العصر الحاضر أن يعرف أنواع الثقافات ، أى أنه أقدر منهم على فهم الإسلام وفقهه ، ويرى أن التطبيقات التشريعية كانت تاريخاً وليست تشريعاً ، وأن مفهوم الشريعة يتلون ويتغير بلون الحكم وتغيره ، وكان سبباً فى النزاع والخلاف والفرقة والشتات واندلاع نار الحرب ، وانتشار ألسنتها بين الدول .

يقول الكاتب : « فى القرن العشرين ، قرن المعرفة والعلم والثقافة الحقيقية بكل إمكانياته الجبارة ، لا أستطيع أن أقبل مقدماً تفسير فقيه عاش فى الصحراء ، ولم يعرف الحياة التى عرفتُها ، ولم تُتَح له كل العلوم والثقافات ... هناك بعض الكتّاب يسمون أنفسهم إسلاميين ، فى حين أن كلنا إسلاميون ، ولسنا بوذيين ، هؤلاء يخلطون بين الشريعة والتاريخ ، ويقولون : إن الشريعة كانت مطبقة حتى نهاية الخلافة العثمانية ، أية شريعة ؟ هل تسمى قمة الظلم والنهب والاستغلال والفسق شريعة ؟ ... فعلى مر التاريخ كان مفهوم الشريعة

(١) هو : أحمد بهاء الدين .

(٢) هذه العبارة تعدل عبارة أخرى استخدمها داعية كبير « الفقه البدوى » فى كتابه « السنّة بين أهل الفقه وأهل الحديث » هو الشيخ محمد الغزالى .

الإسلامية يتغير بتغير نظام الحكم ، وظل المسلمون فى حرب مستمرة بسبب اختلاف المفاهيم القرامطة ، الخوارج ، المعتزلة ، وحتى حرب الخليج « (١) .

وكتب أحد المستشارين فى أعلى سلطة دستورية بإحدى الدول العربية المسلمة مقالاً كشف فيه عما يغشى عقله من غفلة وغباء ، وخطب فيه خطب عشواء ، وتناول على الشريعة الإسلامية بعنق السفه (٢) ، ذكر هذا الكاتب : « أن قياس تحريم المخدرات على الخمر قياس فاسد ، لأن الخمر فى القرآن مأمور باجتنابها ، وليست محرمة ، فالمحرّم على سبيل القطع من الأطعمة والأشربة ورد فى الآية الكريمة : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣) ، والاجتناب فى رأى بعض الفقهاء أشد من التحريم ، ولكنه فى الحقيقة أمر يتصل بالشخص المخاطب » .

فهذا المستشار يقول : « إن الخمر فى القرآن مأمور باجتنابها وليست محرمة » وإنكار حرمة الخمر إنكار لأمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يُعذر مسلم بجهله . ويستدل صاحب المقال على هذا بأمرين ، ينم كل منهما عن جهل فاحش ، أو مغالطة موغلة فى التجهيل .

أحدهما : أن الذى ورد فى الخمر هو الأمر باجتنابها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) والأمر بالاجتناب - كما يزعم - أمر يتصل بالشخص المخاطب ، أى أن المخاطب له اختياره فى اجتنابها أو شربها ، ولا يدل الأمر بالاجتناب على التحريم .

(١) انظر مجلة صباح الخير ص ١٤ العدد ١٧٣٦

(٢) هو الدكتور محمد سعيد العشماوى نائب رئيس مجلس الدولة فى جمهورية مصر العربية ،

(٤) المائدة : ٩٠

(٣) الأنعام : ١٤٥

- مجلة أكتوبر .

والجواب عن ذلك : أن الأمر بالاجتناب أبلغ فى الدلالة على وجوب الترك ، وهو من أساليب القرآن فى طلب الكف عن الفعل ، ذلك لأن « اجتنب الشيء » فى اللغة ، بمعنى تركه جانباً ، أى بعيداً ، فلا يقترب منه ويجعله جنبه فضلاً عن أن يقتربه .

قال الراغب فى مفرداته : « أصل الجنب : الجارحة ... ثم يُستعار فى الناحية التى تليها كعادتهم فى استعارة سائر الجوارح لذلك ، نحو اليمين والشمال وبنى من الجنب الفعل على وجهين أحدهما : الذهاب على ناحيته ، والثانى الذهاب إليه .

فالأول نحو : جنبته وأجنبته ، ومنه : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ (١) أى البعيد ، قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ ﴾ (٢) ، ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٤) ، عبارة عن تركهم إياها ، ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) ، وذلك أبلغ من قولهم : اتركوه (٦) .

فأنت ترى بهذا أن الأمر باجتناب الشيء أبلغ من الأمر بتركه ، وأن هذا اللفظ استعمل فى تحريم كبائر الإثم والشرك والطاغوت وقول الزور ، كما استعمل فى تحريم الخمر ، فلا يترك الأمر للشخص المخاطب بترك الخمر كى يكون له الخيار فى السكر أو الصحو .

(٣) الحج : ٣٠ .

(٢) النجم : ٣٢

(١) النساء : ٣٦

(٥) المائدة : ٩٠ .

(٤) النحل : ٣٦

(٦) مفردات الراغب الأصبهاني ، مادة « جنب » .

الأمر الثانى فى استدلال المستشار : أن المحرّم على سبيل القطع من الأطعمة والأشربة هو ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) ، فالمستشار يفهم من الآية أن المذكور فيها هو الحرام ، وما عدا ذلك فهو حلال ، ولم يذكر فى الآية الخمر ، فتكون الخمر حلالاً ، لأن الآية تفيد الحصر .

والجواب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول - لغوى : فإن المستشار جعل الآية لحصر المحرّم من الأطعمة والأشربة معاً ، والمعنى اللغوى لا يساعد على ما فهمه من أنها تشمل المشروب ، فإن مادة « الطعم » فى اللغة إنما تكون فى تناول الغذاء وتذوقه ، وهذا هو الاستعمال الشائع لها فى القرآن ، وتُسْتَعْمَل قليلاً فى تناول الشراب ، قال الراغب : « الطعم : تناول الغذاء ، ويسمى ما يتناول منه طعم وطعام ، قال : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ (٢) ، قال : وقد اخْتُصَّ بالبر فيما روى أبو سعيد : « أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » (٣) ، قال : ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلَيْنِ ﴾ (٤) ، ﴿ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ ﴾ (٥) ، ﴿ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾ (٦) ، ﴿ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٧) أى إطعامه الطعام ، ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (٨) ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (٩) قيل : وقد

(٣) متفق عليه .

(٢) المائدة : ٩٦

(١) الانعام : ١٤٥

(٦) الدخان : ٤٤

(٥) المزمل : ١٣

(٤) الحاقة : ٣٦

(٩) المائدة : ٩٣

(٨) الأحزاب : ٥٣

(٧) الماعن : ٣

يستعمل طعمت في الشراب كقوله : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١) ، (٢) .

ويقول ابن فارس : « الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشئ ، يقال : طعمت الشئ طعماً ، والطعام هو المأكول » (٣) .

والوجه الثاني يرجع إلى تفسير الآية : فهذه الآية يدل ظاهرها على أنه تعالى لم يُحرِّم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها ، وهي الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، ولكنه تعالى بيّن في بعض المواضع تحريم غير المذكورات ، كتصريحه بتحريم الخمر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) ، وصح تحريم غيرها من السنة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والفقهاء إلى أن آية الأنعام مكية مُحكمة ، وكل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام ، يُزاد على الأربعة المذكورة في الآية ، وقد جاء الحصر في آيتين مدينتين : الآية ١٧٣ من سورة البقرة ، والآية ١١٥ من سورة النحل (٥) ، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن ، لأن المحرمات المزیدة عليها حُرِّمت بعدها ، والذي قرره العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما ، لاحتمال صدق كل منهما في وقتها ، واشترطوا في التناقض اتحاد الزمان ، لأنه إذا اختلف جاز صدق كل من القضيتين في وقتها ، كما لو قلت : لم يستقبل بيت المقدس ، قد

(١) البقرة : ٢٤٩

(٢) مفردات الراغب الأصبهاني ، مادة « طعم » .

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٤١٠ (٤) المائدة : ٩ .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ... ﴾

في السورتين .

استقبل بيت المقدس ، وعنيت بالأولى ما بعد النسخ ، وبالثانية ما قبله ، فكلتاها تكون صادقة .

فوقت نزول هذه الآية التى معنا لم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت مُحَرَّم غير هذه الأنواع الأربعة ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة - وهى من أواخر ما نزل - وزيدَ فى المحرّمات كالمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، والخمر ، وحرمَ رسول الله ﷺ بالمدينة أشياء ، كتحريمه أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وحصر المحرّمات فى هذه الأربعة المذكورة فى الآية ، وفى آيتى البقرة والنحل لا يمنع من قبول ما زيدَ من المحرّمات بعدها ، ولا يكون متناقضاً معها ، لأن حصرها صادق قبل تحريم غيرها ، فإذا طرأ تحريم شئ آخر بأمر جديد ، فذلك لا ينافى الحصر الأول لتجدده بعده .

وليس هذا نسخاً ، لأن الزيادة على النص ليست نسخاً عند الجمهور - خلافاً لأبى حنيفة ، ومعنى الآية على هذا : قُلْ لا أجد إلى الآن محرّماً على طاعم يطعمه إلا الأربعة المذكورة ، والاستثناء متصل .

ويُحتمل أن يكون المعنى : قُلْ لا أجد محرّماً مما كان أهل الجاهلية يُحرّمونه من البحائر والسوائب ، حيث رُوِيَ أنهم كانوا يستحلون أشياء ويُحرّمون أشياء ، فأُنزلَ الله هذه الآية ، كما تشير الآيات السابقة عليها ، فالحصر فى الآية حصر إضافى . والاستثناء منقطع ، إذ كان المشركون لا يُحرّمون الأربعة المذكورة ، والمعنى : قُلْ لا أجد فيما حرّمه ، لكن أجد الأربعة مُحَرّمة ، والاستثناء المنقطع ليس كالم متصل فى إفادة الحصر ، وعلى هذا ينتفى التعارض بين الآية والمحرّمات الأخرى .

قال أبو بكر الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أجدُ فى ما أُوحىَ إلىَّ مُحَرّماً على طاعمٍ يطعمه ﴾ .. الآية (١) رُوِيَ عن طاوس أن أهل

الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ، ويُحرّمون أشياء ، فقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ مما تستحلون ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً ﴾ ... الآية ، وسياقة المخاطبة تدل على ما قال طاوس ، وذلك لأن الله قد قدّم ذكر ما كانوا يُحرّمون من الأنعام ، وذمّمهم على تحريم ما أحله ، وعنفهم وأبان به عن جهلهم ، لأنهم حرّموا بغير حجة ، ثم عطف قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يعنى مما تُحرّمونه إلا ما ذكر ، وإذا كان ذلك تقدير الآية ، لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية « (١) » .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر ، فإذا كان المستشار يجهل هذا حقيقة أو مغالطة فأقل ما يُوصف به الأُمّة الدينية .

ويتناول الكاتب قضايا أخرى أشد خطورة وأعظم بليّة ، فيقول : « بعد وفاة النبي ﷺ انتهى التنزيل ، ووقف الحديث الصحيح ، وسكتت بذلك السُلطة التشريعية التى آمن بها المؤمنون ، وكانت أساس خضوعهم لأحكامها ، وكان يجب على الخلفاء والفقهاء أن يدركوا أن الشريعة انتقلت إلى الأمة ، أى الجماعة الإسلامية ، فأصبحت الأمة أساس الشرعية فى الخلافة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام ، إنه مع انعدام الوحي وبعد فترة النبوة لا يكون الحديث عن عمل الله ، وأمر الله ، وخلافة الله ، إلا ضرباً من التعايب والتخايب والتحاييل ... إلخ » .

إن فقيه مجلس الدولة يعتبر التشريع الإسلامى فى مصدريه الأساسيين : الكتاب والسنة - وهما دستور الإسلام - قد انتهى بوفاة الرسول ﷺ ، وانتقلت السُلطة التشريعية إلى الأمة ، ليثبت بذلك النظرية التى لُقّنها من ساداته الغربيين والمستغربين ، وهى أن الأمة مصدر السلطات ، وليجعل الخروج على القرآن الكريم والسنة النبوية أمراً مشروعاً ، وهو يعلم علم اليقين أن دستور أى

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٠ ، وانظر كتابنا « تفسير آيات الأحكام » ج ٣ ص ٨٨

دولة لا يتغير إلا إذا هبَّت ريح ثورية عاصفة أزالته وبددته ، فهذا المستشار هو تلك الريح العاصف ، ويتمادى فى غيه ليصل إلى غايته من ترك الكتاب والسنة فيقول : « القرآن ليس كتاب تشريع ، ولكنه فى الأساس كتاب دين وإيمان ، وهو فى ذلك عكس التوراة » .

فهل هناك عمى للبصيرة أشد من هذه الترهات ؟ لقد أنزلَ الله القرآن مُصَدِّقاً لما سبقه من الكتب رقيباً عليها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وتضمنت شريعته الأحكام الكلية التى تختلف جزئياتها باختلاف الزمان والمكان ، والأحكام التفصيلية فيما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فنستعيز بالله من هذا العمى (٢) .

ويسترسل المستشار فى مثل هذه الأباطيل ، فيفترى على الخلافة والخلفاء ويقول : « إن التشريع كان يصدر عن السلطة التنفيذية بعد وفاة الرسول ﷺ ، وهى الخليفة أو السلطان فى صورة بدائية مرتجلة ... وعلى سبيل المثال ، فإن الخليفة أبا بكر فرض ضريبة على جميع المسلمين فى عصره ، وهى الصدقة التى ينص القرآن على أنها حق للنبي وحده ، مقابل صلاته على مُعْطَى الصدقة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٣) وما فعله أبو بكر هو فى الفهم القانونى السديد ، والوصف العلمى الدقيق تشريع بفرض ضريبة » .

والمستشار بهذا النهج فى فهم الآية يتأسى بالمرتدين الذين منعوا الزكاة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وقالوا : إن الآية خطاب للنبي ﷺ ،

(١) المائدة : ٤٨

(٢) انظر رد الشيخ محمد الغزالى عليه فى مجلة « المسلمون » العدد الصادر فى ٢١ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ ، والعدد الذى بعده .

(٣) التوبة : ١٠٣

فبقتضى بظاهرة اقتصاره عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواء ، وحاشا لأبى بكر أن يشرع ضربية ، ولكنه أمضى الزكاة لأنها ركن من أركان الإسلام ، لا يجحده من المسلمين إلا مرتد ، ولذا وجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة ، دَلَّ على هذا السُّنَّة الصحيحة ، روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

وهذا هو الذى حمل أبا بكر الصديق على أن يقف موقفه الحاسم الرائع من مانعى الزكاة ، وما لبث عمر بن الخطاب حتى وافقه ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة قال : « لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » ؟ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنْ الزَّكَاةَ حَقَّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » ، وفي رواية : « عَقَالًا » بدل « عِنَاقًا » (١) .

فليس هذا الذى فعله أبو بكر تشريعاً جديداً ابتدأه ، ولكن هذه المفاهيم هى الأُمِيَّة الدينية أو الأقاويل المغلوطة التى يزعمها المستشار (٢) .

* * *

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز ، والعقال : الحبل الذى يُعَقَلُ به البعير .

(٢) انظر مجلة أكتوبر العدد ٦٥٤ ، الأحد ٢ من شوال ١٤٠٩ هـ (٧ من مايو ١٩٨٩ م) .